

المبسوط في فقه الإمامية

[8] أو دونها فلا شيء عليه، ولم يعتبر ذلك أحد. وإن اختار العفو فإن عفا عن الكل تعلقت قيمة عبده برقابهم، فيكون في رقبة كل واحد منهم عشر قيمته، وكان ذلك القدر ككل القيمة على ما فصلناه إذا قتل عبد عبدا، ويكون سيده على ما شرحناه حرفا بحرف، فإن عفا عن خمسة وقتل خمسة كان له لأنه لو اختار قتل الكل أو العفو عن الكل كان له، وإذا قتل خمسة وعفا عن خمسة تعلق برقبة كل واحد منهم عشر قيمته، فيلزم الخمسة نصف قيمته. فأما إن قتل عبد واحد عبيدين لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به، فإن عفوا على مال تعلق برقبة قيمة كل واحد منهما، ويكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا قتل عبدا واحدا، فإن اختار القود قدمنا الأول لأن حقه أسبق، فإذا قتله سقط حق الثاني لأن حقه متعلق برقبة، فإذا هلك سقط حقه كما لو مات. وإن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبة، وكان سيد الثاني بالخيار فإن عفا على مال تعلقت قيمته أيضا برقبة فصارت القيمتان في رقبته، ويكون لسيدة الخيار على ما فصلناه في الواحد، وإن اختار الثاني القصاص فعل فإذا قتله سقط حق الأول عن رقبته، لأنه تعلق بها لا غير، فإذا هلك تلف حقه كما لو مات. فإن قتل عبدا بين شريكين، كانا بالخيار بين القود والعفو، فإن عفوا تعلقت القيمة برقبة، ويكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا كان العبد المقتول لواحد، وإن قتلاه فلا كلام، وإن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل، وإن عفا مطلقا فعلى قولين، فإذا سقط القود سقط حق السيد الآخر من القود لأن القود لا يتبعض وعندنا لا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول، وكذلك القول في وليي الحر إذا عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر من القود. فمن قال يسقط حق الآخر يقول ثبت قيمة نصيبه برقبة القاتل فقد تعلق برقبة كل قيمته العبد المقتول، فيكون الحكم فيه كما لو عفوا، وإن أعتقاه بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأن الميت لا يلحقه العتق، وإن أعتقاه قبل أن يقتل ثم قتله عبد كان القصاص والعفو إلى وارثه دون المعتق، فإن لم يكن له وارث مناسب كان القصاص لمولاه فيكون